

المجلس (182) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
يقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح -
[00:00:02](#)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها قال حدثنا آا عاصم بن علي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبوري عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال - [00:00:22](#)
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو ثلت ولو فلسن شاء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:45](#)

اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب فضل الهبة والتحريض عليها الهبة يطلقوا على امور متعددة تطلق على الهبة هذا فيه
تمليك يعني من غير ينتظر مقابل يفتح بها الربا التي - [00:01:06](#)

بان تكون في مقابل ويدخل فيها الصدقة ويدخل فيها الابراء فيكون الانسان يسقط على انسان فانه يدخل تحت هذا المعنى هذا
تحت هذه الامور التي يشملها لفظ الجبال فيدخل تحتها الصدقة ويدخل تحتها - [00:01:33](#)

الابرة تحتها الابرة يعني كل هذه تدخل عقد لها البخاري في هذا الباب وهي يعني ليست خاصة بالهبال. ولكن لفظ الجبال قد يطلق
عليها جميعا. وتعريفها بتملك آا ما له بتملك ما له في حياته لغيره. في - [00:01:56](#)

لغيره يعني ما تخرج الوصية لانها ما يقال لها هبة. لان لانها في الحياة والحياة يدخل تحتها الابرة. ويدخل تحتها الهدية ثم ذكر هذا
الحديث الدال على فضلها وهو قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها - [00:02:26](#)

ولو فرس شاك يعني فرس شاف يعني شئ قليل ولو كان شيئا قليلا والجرسيم هو يعني اسفل الرجل. يعني من البهيمة يعني ما دون
الكعب هذا يعني يدخل بعد هذا يقال يقال فرس ويقال شراء والفرس هو اقل من - [00:02:54](#)

اقل من الفراع لان الكراع هو فرس اقل من الكرار. لانه جزء منه لانه جزء منه وقوله لا تحقرن جار لجارتها يعني فيه التهادي بين
الجيران والاحسان اليهم وان بعضهم - [00:03:20](#)

الى بعض وان وان وان لا يمتنع من ذلك ولو كان الشئ قليلا فلا يعني آا اذا لم يحصل الكثير لا يترك القليل. وتعويد النفوس على
الاحسان الى الجيران يعني ولو كان قليلا يعني فيه قوة الصلة بين الجيران بعضهم يعني لبعض واحسان بعض - [00:03:40](#)

الى بعض وقالوا ولو في السن الجاة يعني ولو كان ولو كان شيئا قليلا. وهذا من جنس قوله صلى الله عليه وسلم آا آا بشق تمرة. اتقوا
النار ولو بشق تمرة. يعني اتقوا النار بالصدقة. ولو كانت بصدقة بشق تمرة - [00:04:10](#)

اللي هي نص تمرة او جزء من تمرة يعني انه لا يتهاون بالقليل ولا يتساهل بالقليل وقوله ولو بفلوس بشاة يعني مثل قوله ايوا ولو
بشق تمرة. يعني ولو كان الشئ قليلا فهذا فيه بيان. اه فضلها والحث عليها - [00:04:32](#)

ابحثوا عليها لان قولها لا تحقر يعني ولو كنس جاب يعني فيه حظ وتحريض وفيه بيان فظلمها وان الفضل عظيم. يعني في الاحسان الى
الناس. ولو كان الشئ يسيرا قليلا - [00:04:57](#)

فان الشيء القليل عند من لا يجد فيه فائدة كبيرة ولهذا كانت الزكاة جزء قليل من المال يعطى للفقير وهو لا يضر الغني اخراجه وينفع
الفقير وصوله اليه وينفع الفقير وصوله - [00:05:16](#)

ولو كان قليلا لانني ما عندي شيء الشيء القليل يفيدته. نعم قال حدثنا عاصم بن علي نعم عن ابن ابي محمد ابن عبد الرحمن عن
المقبولي سعيد ابن ابي سعيد المقبوري - [00:05:36](#)

عن ابي هريرة لان المقبورية كما يكون الابن وان يكون الاب. وكل من هو يقال في المقبورين. سعيد بن ابي سعيد. وكل منهم يروي
عن ابي هريرة. سعيد ابن ابي سعيد وابو سعيد الابن والاب كلهم منهما تلاميذ لابي هريرة - [00:05:52](#)

قال هلجزنا عبدالعزيز بن عبدالله الاوسي؟ قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن يزيد ابن رومان. عن عروة عن عائشة رضي الله الله
عنا انها قالت انها قالت لعروة ابن اختي ان كنا لنتنظر ان كنا لننظر الى - [00:06:15](#)

هلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين. وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت يا خالة ما كان يعيشتكم؟ قالت
الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله - [00:06:35](#)

عليه واله وسلم جيران من الانصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسقيننا ثم ذكر هذا
الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انه يمر على اهل على اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:06:55](#)

يؤهلنا في شهرين يعني معناها شهران واذا دخل الثالث يعني صارت ثلاثة اهلة فهي شهران في ثلاثة اهلة في شهرين يعني الشهر
الاول ثم الثاني ثم اول الثالث ثم اول الثالث ستكون ثلاثة ليلة في شهرين ثلاثة ليلة في شهر يمر عليه - [00:07:20](#)

يعني وما عندهم شيء يوقد يوقدون له النار. ما عندهم طعام يطبخ لا بر ولا شعير ولا نورا ولا غير ذلك. قال فما كان طعامكم؟ قالت
الاسودان التمر والماء. الاسودان التمر والماء. وآآ - [00:07:42](#)

والاسود هو التمر والماء يعني جعل معه تقريبا يعني تقريبا للتمر والا فان وصف السواد خاص بالتمر وليس بالماء وانما يعني اطلق
عليه تغليبا مثل ما يقال لما يقال العمران ويعني - [00:08:02](#)

يعني يغلب بعضها على بعض. يغلب بعضها على بعض. قالت ايش كان في موقف ايش بعد ان كنا ننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة
في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار - [00:08:28](#)

قلت يا خالة ما كان يعيشتكم؟ قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار كانت له
منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسقيننا - [00:08:52](#)

وهذا محل الشاهد من هذا الحديث بالهبة. وهو انه كان له جيران من الانصار وكان لهم يعني منايح. يعني غنم او ابل تحلب وكانوا
يهدون لرسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث فيسقيهم منه ويطعمهم اياه صلوات - [00:09:12](#)

الله وسلامه وبركاته عليه فهذا فيه يعني في هذا محل الشاهد من ايراد الحديث وهو التصدق او او الهبة لان الرسول صلى الله عليه
وسلم لا تحل له صدقة لكنه يوهب له ويمنح ويهدى له ويوهب له يعني شيئا من البانها فيسقيهم عليه الصلاة والسلام - [00:09:32](#)

وهذا فيه يعني الهبة او الهدية يعني فيما يتعلق باللبن او الحليب. نعم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاوشي عن ابن ابي حازم
عبد العزيز عن ابيه عن يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة - [00:09:56](#)

قال اسناده مديون فيه ثلاثة من التابعين على نفق. نعم قال رحمه الله تعالى باب القليل من الهبة. قال حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال -

[00:10:19](#)

لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او قراع لقبلت بعض نعم باب قليل الهبة يعني الهبة القليلة انها اه يعطيها
الواهب للموهوب له ولو كانت قليلة. ما يتوقف - [00:10:48](#)

اللي اعطاني الهبة على كثرتها وانما تكون كثيرة وقليلة. وهذا الحديث يدل على على قلة الهبة والحديث الاول الذي سبق ان مر يعني
في حديث ولو في الصفات ايضا يدل على ذلك يدل على - [00:11:16](#)

هذه الترجمة وهي الهبة القليلة التي الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لو دعيت الى ذراع او ذراع لاجبت ولاهذي الي ذراعا وثرع لاجبت. ومحدث شاهد من هذا قوله لو اهدي الي قبلت. يعني - [00:11:36](#)

هذا يدل على ان الهبة تكون كثيرة وتكون قليلة وان الانسان لا يتهاون في الهبة ولو قلت لا سيما يعني بين الجيران فالرسول عليه السلام يخبر بانه لو دعي لاجاب الدعوة وذهب لهذا القراءة وهذا الذراع وكذلك لو - [00:11:56](#)

اهدي اليه شرعنا وزرعنا قبله يعني واقول فراع او فرار يعنين شيه قليل. والكراع هو هدن الكعبة قال حدثنا محمد بن بشار الملقب بالدار عن ابن ابي عدي هو محمد ابن سعيد ابن ابراهيم محمد ابراهيم - [00:12:18](#)

من شعبة عن سليمان. سليمان سليمان بن مهران. كاهلي عن ابي حازم عن ابي هريرة. عن ابي حازم ابو حازم هو؟ سلمان الاشجعي نعم ها؟ نعم ابو حازم اثنان اذا روى ابو حازم ايش؟ ابو حازم اثنان - [00:12:41](#)

تمام ابو حازم ايوه اذا روى عن ابي هريرة فهو سلمان الاشجعي واذا روى عن سهل ابن سعد وهو سلمة ابن دينار والذي مر فيه كلاما يعني ذكر شيئا غير واضح - [00:13:06](#)

ابو حازم قال انه سلمان مولى غزة مولى عزة وهذا قال مولى عزة ها؟ هو هذا هو نعم. نعم. طيب يعني معناها ان من ابي حازم. نعم. سلمة المذكور في الباب قبله - [00:13:25](#)

ذاك سلمة بن دينار وهذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية لكن هذا يقول سليمان ذكره سليمان اهلا واهلا وسهلا. سليمان مولى عزة وليس في رجال التقريب يعني ولا الكتب ولا في التلاميذ آآ ابي هريرة ولا في شيوخ آآ يقال له سليمان - [00:13:50](#)

يعني سلمان سليمان سليمان من سلمان سلمان ها؟ الموجود تصحيح سليمان صواب سلمان. اذا كنا ذكرنا في تربية لمولى عزة. نعم. ها؟ عزة هو مبالغ بالنسبة الى الاشجع بالولاء وليس من انفسهم. نعم - [00:14:16](#)

قال رحمه الله تعالى باب من استوعب من اصحابه شيئا. وقال ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم فهما قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل رضي الله عنه - [00:14:46](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال لها مري عبدك ان يعمل لنا اعوادا اعوادا اعواد المنبر فامرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع - [00:15:09](#)

له منبر فلما قضاه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد قضاه. قال صلى الله عليه وسلم فارسلني به اليك فجاؤوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون - [00:15:29](#)

ثم قال باب من الشوهاء من اصحابه شيئا وهذا من اصحابه شيئا. يعني اذا كان آآ فيعجبهم ذلك ويفرحون بذلك. اما اذا كان يعني ليس كذلك فان هذا من المسألة التي اه لا لا تخلو - [00:15:50](#)

دم لكن اذا كان يعلم من صاحبه انه اذا طلب منه شيئا فانه يسره وانه يفرح بذلك كما حصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان طلبه منهم يعني يعجبهم ويسرهم ويفرحون بذلك فرحا شديدا - [00:16:10](#)

وليس كل سؤال او كل سيهاب يعني يكون محمودا فمته ما يكون محمودا ومنه ما يكون مذموما. وهذا الذي اه ذكر هنا في هذا الباب هو من هذا القبيل الذي هو من القبيل المحمود - [00:16:27](#)

فذكر يعني في الحديث الاول الذي قال فيه حديث الاول هنا هذا الحديث نعم كان ارسل لامرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال لها مرعي فليعمل لنا اعواد هذا اجتهاد المنفعة ولا اجتهاد وليس اجتهاد العين يعني اجتهاد المنفعة - [00:16:42](#)

لان النجار يعني عمله منفعة. ولهذا يعني الهبة تكون للمنفعة وتكون للعين. تكون العلم بان يعطيه مثلا عينا معينة مثل ناقة او دابة او يهبه منفعة باي شكل آآ في منزله - [00:17:12](#)

فانه يعني يملكه المنفعة تملكه المنفعة فتكون الهبة للعين وللمنفعة تكون للعين مثل ما مر في مثل الشاة والحليب وتكون في المنفعة مثل عمل النجار. ومثل آآ تقديم الدار السكنى بان يعطيه بان يسكنه يسكنه فيها ورقبتها له. واصلها له وذاتها له وعينها له -

المالك وانما وهب المنفعة. فاذا عمل هذا النجار انما هو من قبيل قبيل هيبه المنفعة قال الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة قال من المهاجرين؟ نعم. نعم؟ ان اورد نوع من المهاجرين. نعم. يعني في بعض الاحاديث انها من الانصار - [00:18:07](#)

وهذا هو الاقرب انها من الانصار. ويكون ذكرها من المهاجرين على اعتبار انهم يعني حالفوا يعني من المهاجرين المهاجرين انها من الانصار وحصل حلف يعني مع المهاجرين فيكون ذكر المهاجرين آآ بهذا الاعتبار - [00:18:34](#)

وذكر الانصار على اعتبار الاصل الانصار على اعتبار الاصل فعمل ذلك من طرف الغابة فلما فرغ اذنته واحضرته فقال احضروه فاحضروه وحمله بيده ووضعه في مكان الذي كان يخطب عليه - [00:18:54](#)

صلوات الله وسلامه وبركاته قال في اوله قال قال ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم قال فاضربوا لي معكم بسهم هذا يعني قطعة من الحديث الذي - [00:19:14](#)

يعني سبق ان مر في ما يتعلق الرقية للذي سيد القوم الذي لدغ واخذوا عليه لا استطيعا من الغنم وانهم يعني اكلوا ثم شكوا ثم جاءوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال يعني اضربوني معكم بسهم - [00:19:30](#)

وقوله يعني هذا هو مقصود الاجتهاد. ولكن هذا من تطيب خواطرهم. وان هذا الشيء الذي يتوقف فيه الرسول عليه الصلاة يريد ان يشاركهم فيه حتى لا يكون في نفوسهم شيء - [00:19:50](#)

فيما يتعلق بحله لان الرسول اراد ان يشاركه فيه فقال اضربوا لي معكم بسهم فهذا هو بالاجتهاد لانه طلب منهم ان يشركوه معهم في كانت مقابل الرقية اه يعني اتى بهذه القطعة المعلقة او التي اتى بها معلقة ولكنها جاءت يعني موضع اخر - [00:20:06](#)

يعني الحديث كاملا نعم قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد ابن محمد ابن الحكم نعم عن ابي غسان وهو؟ محمد ابن مقرن الليلة نعم عن ابي حازم انشحن؟ نعم. وهو وهو ابو حازم سلم من دينار. عن سهل. سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه - [00:20:37](#)

قال هندسنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثني محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في - [00:21:04](#)

طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا. والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا. وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذوني به واحبوا لو اني طرده والتفت فابصرته. فقمتم الى الفرس فاسرجته ثم ركبتم ونسيت السوق والرمح - [00:21:25](#)

فقلت لهم ناولوني السوق والرمح. فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء. فغضبت فنزلت فاخذت ثم ركبتم فشددت على الحمار ففقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم. فرحنا وخبأت العضم معي فادركنا رسول الله صلى - [00:21:55](#)

الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء؟ فقلت نعم فناولتهم عضم فاكل حتى نفذها وهو محرم. فحدثني به زيد ابن اسلم على عطاء ابن يسار عن ابي قتادة رضي - [00:22:25](#)

الله عنه. ثم ذكر هذا الحديث وهو وهو يعني الذي في باب الاجتهاد. نعم. وفي باب الاجتهاد. لانه قال هل معكم ومنه شيء يعني انه يريد ان يشاركهم وذلك تطيبا لخواطرهم مثل ما حصل في حديث الرقية مثل ما حصل في حديث الرقية - [00:22:45](#)

ومن حيث الهبة هو خبا العضم للرسول عليه الصلاة والسلام يريد ان يؤديها اليه وان يعطيها اياه ولكن الذي يوافق الترجمة قوله هل معكم منه شيء؟ يعني كانه يريد. يعني ان يشاركهم. معنى ذلك ان يريد ان يشاركهم - [00:23:09](#)

الموافق للاجتهاد الذي هو محل الترجمة. نعم قال حدثنا عبد العزيز بن عبدالله عن محمد بن جعفر كثير الانصاري. نعم. عن ابي حازم. نعم. عن عبدالله بن ابي قتادة السلامي. عن ابيه قتادة - [00:23:29](#)

قال فحدثني به زيد ابن اسلم يعني هذا اللي يقوله محمد بن جعفر زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار نعم عن ابي قتادة. نعم. يعني طريقين قال عن الاسناد الاول اسناده مدينون. قال رحمه الله تعالى باب من استسقى. وقال سهل رضي - [00:23:56](#)

الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني. قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني ابو طوالة اسمه

عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انس رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى - [00:24:20](#)

الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبتة من ماء بئرنا هذه واعطيته وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرض عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي ثم قال الايمنون الايمنون - [00:24:40](#)

الا فيمنوا قال انس فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات كما قال باب من استسقى باب من استسقى يعني طلب السقيا لان هناك استوحب يعني استوغب اعمالنا واستوغب شيئا وهنا طلب السقيا وان ذلك لا بأس به لا - [00:25:08](#)

فانه من الامور السهلة والامور التي يعني اه ليست مثل الطعام ومثل الاشياء التي تطلب لان ذلك من السهل لانه يبذل لكل احد. فهناك اجتهاد وهنا استسقاء يعني ما قال ان الاستغفار لان هذا الماء هو الماء يعني شربه - [00:25:32](#)

يعني بذله يتعارف الناس على عليه انهم يعطى لكل احد. يعطى لكل احد ليس بمثل الذي قد يعطى وقد لا يعطى. فالرسول عليه الصلاة والسلام اه في في الاول قال انس قال - [00:26:02](#)

سهل قال سهل ايه قال لي النبي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني يعني اعطني ماء اشربه وذكر ثم ذكر حديث انس الذي قال انه جاء وصلى جاء في بيتنا وانه آآ - [00:26:22](#)

طلب طلب ماء يشربه وانه آآ حلب شاة عندهم واخذ ماء من بئر من بئر دارهم وشابهوا فيه يعني خرطت واعطاه للرسول عليه الصلاة والسلام وكان عن يمينه الوكر وعن ومقابل عمر وعلى يمينه اعرابي والرسول عليه - [00:26:45](#)

عليه الصلاة والسلام اعطى الاعرابي وقال يعني ان الحق لليمين او للايمن ايش قال؟ ما فيها بس قال ثم قال الايمنون الايمنون الايمنون الايمنون يعني يقدم الايمن الايمنون الايمنون ثم قال - [00:27:12](#)

الا فيمنني قال الا فيمنه ايضا هذا تأكيد. لقول هذا الايمنون؟ قال يعني ابدأوا باليمين. او يكون استعملوا اليمين وان يقدم صاحب اليمين. نعم قال انس فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات. قال عنها فهي سنة فهي سنة. ثلاث مرات يعني هذا الفعل انه يقدم - [00:27:34](#)

الذي على اليمين هذه سنة. ولهذا جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بقول هل الايمنون الايمنون الا فيمنه ها قال حدثنا خالد بن مطلب الخطواني عن سليمان ابن بلال نعم عن ابي طوالة اسمه عبد الله ابن عبد - [00:27:59](#)

ماذا؟ نعم. عن انس قال رحمه الله تعالى باب قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة والصيد قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس رضي الله عنه انه قال - [00:28:25](#)

ان فجنا ارنبا بمر الظهران. فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبجها وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بويكها او فصليها قال فخذها لا شك فيه. فقبله قلت واكل منه؟ قال واكل منه. ثم قال بعد قبله - [00:28:49](#)

ثم ذكر بعد ذلك باب قبول هدية الصيد باب قبول هدية الصيد باب قبول هدية صيد يعني نص على الصيد لانه ورد فيه بعض الاحاديث الخاصة به. فبوب له يعني - [00:29:20](#)

هذه الترجمة باب قبول هدية الصيغ ثم ذكر آآ حديث انس انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فانفذوا ارنبا يعني اثاروها يعني كانت يعني في مكان يعني نائمة او يعني - [00:29:37](#)

مستريحة فاثروها وهذا هو الانتاج. انفجوها يعني اثاروها فهربت ايش هذا انفجنا اذنبا بمر الظهران. مر الظهران هذا قريب من هالمكان قريب من مكة. ويقال يعني لهذا المكان الذي هو - [00:29:54](#)

ابعد عن مكة حفلة ثلاثين كيلو الذي هو يقال له مرة ظهران ويقال والي فاطمة ويقال الجموم. نعم ففعل قوم فغضبوا. سعى القوم يعني يلحقونها. يلحقوها بعدما انفجوها وهربت. سعوا ورائها - [00:30:13](#)

يريدون يعني امساكها فامسكها انس يعني اصابهم تعب يعني تعبوا من الركب ومن الجري ورائها ورائها وفضل الله عز وجل وما مسنا من لغوب وما مسنا من لغوب لا يمسا في ناصب ولا يمسا فيه لغوب يعني تعب - [00:30:31](#)

نغبوا يعني اصابهم تعب بسبب الجري ورائها فادركها انس. نعم قال فاتيت بها ابا طلحة فذبجها. قال فاتيت بها ابا طلحة يعني انها

صاعدة وهي حية ويعني ولم يرميها بشيء وانما امسكها واعطاها ابا طلحة الذي هو ابو زوج امه - [00:30:57](#)

فذبجها وابقى فذبجها وبعث بها الى صلى الله عليه وسلم بوركها او فخبجها. وبعث الرسول صلى الله عليه وسلم اليها بوركها او

فخبجها بوجهيها بوركها او فخبجها. يعني ثم قال يعني ان في شك ثم قال فقديها لا شك - [00:31:24](#)

نعم لانه كان اولاً شك ثم يعني تأكد او تبين له ان المسجون به الكحلين وليس الورك. نعم فقبله قلت فقبله رسول رسول الله صلى الله

عليه وسلم يعني هذه الهدية من هذا الصيد قبله رسول الله - [00:31:49](#)

صلى الله عليه وسلم خذ واكل منه قال واكل منه قال قلت واكل منه؟ قال واكل منه. ثم قال بعد فقبله يعني قبله ويعني فيعني الاكل

اولاً وقال هكذا؟ قال نعم ثم قال بعدي وقبله كانه تذكر او شك في الاكل ولكنه تحقق القبول. نعم - [00:32:14](#)

قال حدثنا سليمان بن حرب. نعم عن شعبة هشام؟ نعم. عن هشام ابن زيد ابن انس ابن مالك عن انس؟ عن هشام؟ ابن زيد نعم ابن

انس ابن مالك. نعم. عن انس - [00:32:48](#)

نعم قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن عبد الله ابن عباس رضي

الله وعنهما عن الصائم الجثامة رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو - [00:33:04](#)

الابواء او بوجان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال اما انا لم نرده عليك الا ان ام ثم ذكر حديث صعب الجثامة الذي كان صاد يعني

حماراً واهداه للرسول عليه الصلاة والسلام - [00:33:28](#)

رده عليه فتغير وجهه صعب بجثامة لكون هديته ردت اليه فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ان لنرده اليك الا انها حرم. يعني وكأنه

يعني فهم انه صي من اجله. والا فانه اذا اذا صاده اه - [00:33:48](#)

الان واهدى منه للمحرم فانه يأكل كما حصل في قصة اه ابي قتادة والحمار الذي الذي صاده ولكن لما جاب اتى به واهداه اليه كأنه

فهم انه صادح من اجله. والمحرم لا يأكل ما صاده ولا ولا ما صيد من اجله - [00:34:08](#)

ما يعني لا يصير ولا يجوز له ان يأكل مصابه ولا يأكل من مصيبة من اجله. فالرسول عليه الصلاة والسلام رجح اليه وقال انا لم نرده

اليك الا ان حرم فهذا فيه دليل على القبول لولا يعني لولا انهم محرمون. يعني الدلالة على - [00:34:28](#)

هدية او قبول الهدية بالنسبة ان الرسول اعتذر بكونه محرمون. فدل على انه هذا هو مانع وانه لولا هذا المانع لحصل القبول قال

حدثنا اسماعيل ابن ابي وايش؟ عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن عبد الله ابن عباس عن

الصعب - [00:34:48](#)

يريد الثامة رحمه الله تعالى باب قبول الهدية. قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا عبده قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة

رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة. يبتغون بها او يبتغون بذلك مرضات رسول الله - [00:35:14](#)

صلى الله عليه واله وسلم باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض بغول الهدية لا بقبول حديثي الحديث اللي فيه

ترجمة وهذا الاحباب الذي قبله يعني ما لك في تهنئة؟ في بعض النسخ؟ نعم. بعض النسخ باب قبول الهدية من هنا يبدأ. ايه -

[00:35:37](#)

عن هذه الترجمة التي هي الهدية يأتي بعض النسخ وهي اه يعني لا محل لها ولا معنى لها ويعني في بعض النسخ كما يعني في هذه

النسخ التي سمعنا يعني ليس فيه ترجمة وانما الحديث متصل بالذي قبله - [00:36:16](#)

في قبول هدية الصيد لان حديث صاحب الجثامة هو من هذا القبيل آ ذكر ترجمة قبول الهدية مع وجود قبول الهدية بعدها يعني ان

الاولى زائدة وانها يعني محلها غير صحيح. ولهذا النشرة او النسخ التي ليس فيها ذكر الترجمة - [00:36:35](#)

هي صحيحة وهي الاولى نعم عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثم ذكر يعني حديث عائشة ان حديث ايش؟ حديث عائشة ان الناس كانوا يتحرون ان الناس كانوا يتحرون اليوم الذي يكون

الرسول صلى الله عليه - [00:37:03](#)

عائشة ويهدون فيهدون يعني اليه عند وهو عندها ويعني ومعنى ذلك انه يقبل لان الحديث مختصر هنا والمقصود من ذلك انه كان

يهدى اليه يعني في اليوم الذي يكون عندها وكان يقبل ذلك عليه الصلاة والسلام كما يعني جاء مفصلا في بعض الروايات. نعم -

[00:37:28](#)

في فرق بين الهدية والهبة؟ انا قلت للهبة الهبة يعني ان الهدية قد يعني يكون هي تطلق على الهدية واحيانا يراد بها ما يراد عليه الثواب. ما يراد عليه الثواب. يعني لان الانسان يفدي قد يفدي يريد الثواب - [00:37:54](#)

فهي توافق توافق الهدية توافق الهبة بمعنى انها يعني بمعناها وتختلف عنها بانها يقصد بها قد يراد بها الثواب لان يهدي ليعطى في مقابل الهدية العطية والعطية هي بمعنى الهدية - [00:38:14](#)

الفرق بينها وبين الصدقة الصدقة كما هو معلوم آآ لا تحل لغني ولا تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته و فيعني

والهدية تصلح للاغنياء وكذلك للاهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:38:40](#)

الصدقة لا تحل لمحمد رسول الله ولا تحل لغني واما الهدية فانها تكون يعني لاهل البيت وتكون للاغنياء يعني يكون يعني فقير او

انسان عنده فقير يعني على يهدي الى جار غني يعني هذي يقال هدية لكن - [00:39:03](#)

الصدقة او تصدق ما يكون من فقير لغني ولا تكون لاهل البيت هنجتمعان الهدية والصدقة في شيء واحد فهل يهدي؟ نعم يجتمعان

في ان فيهم تملك. بالتبرع تملك بالتبرع يعني انه فيه تبرع وهو تملك يعني فكل من الهدية والصدقة والهبة كل ذلك - [00:39:24](#)

كهذا وكذلك ايضا الافراغ الذي اشارت اليه من قبل. نعم قال حدثنا ابراهيم بن موسى. نعم. ذو الفراء عن عبده. ابن سليمان. عن هشام

عن ابيه. نعم. عن عائشة قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا جعفر ابن اياس قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي

الله عنهما - [00:39:52](#)

قال اهدت ام حفيد. ام حفيد خالة ابن عباس. ام. حفيد. حفيد. نعم. نعم خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا

واضبا. فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن - [00:40:20](#)

وترك الضب تقذرا. قال ابن عباس فاكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى

الله عليه وسلم هذا قبول الهدية - [00:40:40](#)

هذا الحديث تحت باب قبول الهدية. الرسول عليه الصلاة والسلام اهدي اليه يعني اهدي اليه قال اتت ام حفيد الى النبي افقا وسنا

واضبا يعني اضبا يعني جمع ضب والرسول عليه السلام قبل الهدية واكل من العقط ومن السمن ومن السمن - [00:40:59](#)

ولم يأكل من الضب وتركه قدرا يعني نفسه تعافه ومعلوم ان يعني بعض الاطعمة يشتهيها بعض الناس وبعضهم لا يشتهيها. ولا يرغبها

ولا تعجبه وفي حلال ومباحة ولا بأس بها. فالرسول عليه السلام تركه لانه اعاقه - [00:41:26](#)

قال اجدني اعاقه متقدرا يعني نفسه ما ما تشتهي. يعني ويعني ولا ولا يعجبه اكله. فكان عليه الصلاة والسلام لم يأكل منه ولكن

اصحابه اكلوه بين يديه واقربهم على ذلك فاذا هو حلال ولان الرسول عليه الصلاة والسلام اقربهم على اكله وهو لا يقر على باطل -

[00:41:50](#)

عليه الصلاة والسلام وبين السبب انه كان لا انه يعافى وانه لا يجد نفسه تشتهي. ولكنه اذن لاصحابه واكلوه بين يديه اقربهم على ذلك

ومن المعلوم ان السنة قول وفعله تقرير - [00:42:20](#)

قول وفعله وتقدير. هذه هذه انواع السنة. لان السنة تؤخذ من قوله ومن فعله وتقديره. اذا قال قولاً له الحجّة واذا فعل فعلاً فهو

الحجّة واذا فعل بحضرته شيئاً واقره فهو حجّة. ولهذا يعرفون الحديث - [00:42:35](#)

المصطلح يقولون ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف خلقه او خلقه لانه ايضا كذلك يعني

ليس قولاً ولا فعلاً ولكنه آآ يعني شيئاً آآ خلق او خلق آآ جبل عليه او خلقه خلق - [00:42:55](#)

فما يتعلق ببيان خلقته وبيان خلقه كلهم داخل تحت اسم الحديث. قالوا ها الى النبي صلى الله عليه وسلم كونه فعلاً او تقرير او

وصف خلقي او خلقي. والذي معنا فيما يتعلق باكل الضب التقرير. لان الرسول - [00:43:15](#)

اقر على اكله فاذا هو حلال وليس بحرام وان لم يأكله الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ادم ابن ابي الياس عن شعبة عن جعفر

ابن اياس نعم هذا ابو حية عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس - [00:43:35](#)

اهدته حفيد بن عباس. نعم قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معا قال حدثني ابراهيم القهمان عن محمد ابن زياد عن ابي خلف خلف ابن عباس ميمونة قالت له هذه التي جاءت في هذا الحديث والتي اهدت الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اقطا وسمنا واظبا - [00:43:55](#)

قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معا قال حدثني ابراهيم ابن عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتي بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة؟ فان قيل صدقة؟ قال لاصحابه - [00:44:24](#) ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فاكل معهم ثم يقرأ باب قبول الهدية اذى الباب الاول لا زال في قبول الهدية؟ نعم. كان اذا اوتي بشيء - [00:44:44](#)

سأل عنه هل هو هدية او صدقة؟ ان كان صدقة لم يأكل منه لان الصدقة لا تحل لال محمد. وان كان هدية فانه يشارك اصحابه في الاكل فاذا كان قيل له انها صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل لان لا تحل الصدقات. وان كان هدية ضرب بيده يعني اكل معه - [00:45:03](#)

لان الهدية تحل لرسول الله ولاهل بيته ولا تحل لهم الصدقة. نعم وقد جاء احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الاحتياط في آآ في الصدقة وانه مر بنا انه - [00:45:23](#) وجد تمرة في الطريق قال لولا ان تكون صدقة لاكلتها لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها يعني لانه ما يعرف مصدرها وهل هي صدقة او انها يعني غير صدقة؟ فترى كذلك - [00:45:44](#)

رياضا منه عليه الصلاة والسلام وانه يعني هذا الشيء المشهور فيه فانه يعني يتنزه عنه عليه الصلاة والسلام لولا ان تكون صدقة لاكلتها قال حدثنا ابراهيم بن المنذر عن معن رزاز المدني عن ابراهيم طهمان نعم - [00:45:59](#) محمد ابن زيادة عن ابي هريرة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقبل تصدق على بريرة؟ قال هو لها - [00:46:22](#)

صدقة ولنا هدية ثم ذكر هذا الحديث ان الرسول عليه السلام اوتي بلحم فسال عنه قال فسوق فصدقت به على بريرة وان بريرة يعني اهدته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال هو لها هدية هو لها صدقة ولنا هدية - [00:46:44](#) ان الفقير اذا اذا وصلت اليه الصدقة فيتصرف فيها كيف يشاء يمكن ان يبيعها على على على يمكن يعطيها لاحد من اهل البيت يمكن لاهل البيت فانها فانها يعني خرجت - [00:47:07](#)

لما دخل في ملكه يتصرف فيها كيف يشاء له ان يتصدق بها وله ان يهبها وله ان ان يعني ان يخذها فيعني يكون بذلك اه اصولها الى الى الفقير وهي صدقة يملكها واذا ملكها واعطاها لاهل البيت او للاغنياء هدية فان ذلك سائق ولا - [00:47:27](#) قال حدثنا محمد ابن بشار نعم عن غندر عن ابن جعفر عن شعبة عن قتادة عن انس. نعم يقول بارك الله فيكم انا من ال البيت فهل لي كلما قدم لي احد شيئا ان اسأله اهدية ام صدقة - [00:47:57](#)

بعض اهل العلم بعض اهل العلم قال ان اهل البيت انهم لا يعطون اذا اعطوا من الخمس. واننا يعني وانه يعني يكفيهم ما يعطيهم خمس وانهم يعني لا تحل لهم الصدقة لانها اوساخ الناس. وانما يعطون من من - [00:48:20](#) من الغنائم ومن الخمس ولكن اذا اذا يعني في الاوقات الذي يعني لا يكون يصله شيء من هذا بعض اهل العلم يقول يجوز ان ان يأخذوا من الصدقة لان المنع لكونهم اعطوا من - [00:48:42](#)

فاذا لم يحصل اعطاهم الخبز فان ذلك جائز. فالانسان اذا كان عنده استطاعة الى انه يستغني ويتعفف عنها هو الاولى وان كان مضطرا او محتاجا فله ان يأخذ وهذا يقول رجل اردت ان اتصدق عليه فقال انا من ال البيت هل يجوز ان اقلب ليتي واقول خذها هدية - [00:49:02](#)

يمكن يمكن لانك انت يعني هو ما قبضها وانما انت اردت ان تعطيها اياه وقال انها صدقة وقال انه لا الا تحلم فقلت خذها مني هدية؟

نعم ما في بأس - 00:49:29

طيب هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له في الحديث الاول انها صدقة يقول لاصحابه كلوا مع ان منهم من يكون غني

يقول له يا فقراء - 00:49:45

يعني الصدقة يعني كما هو معلوم يعني الصدقة الواجبة هذه لا لا يجوز ان تصل لاحد لكن اذا آآ يعني تصدق هي صدقة على

رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول لا تحل له. فامر الحاضرين ان يأكلوا - 00:49:59

فيدل على ان ان الغني اذا يعني اه اه شارك في اكل شئ من الصدقة المذولة قرأ ولي غير الفقراء له ذلك الفرق بين بريرة وابي رافع

الرابع لما جاء يريد يذهب للاخ من الصدقة يكون عامل قال لا تئن لنا ولا لموالينا - 00:50:19

نعم يعني في قصة قصة يعني هذه للرسول صلى الله عليه وسلم وهذه مولاة لعائشة والرسول عليه الصلاة والسلام وهو والي ال

البيت متبع لهم. لانه لانهم يعني في الاصاله تحل لهم - 00:50:48

واما امهات المؤمنين فانهن حرمت عليه الصدقة تبعا تبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمنع يعني آآ ان يكون مواريتهم لان

مواليهم آآ لان كونها كونها تابعة وهؤلاء تابعون لهن اما ابو رافع فهو تابع للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:51:08

والذي هو تابع للنصوص انه هو الذي جاء فيه النص انه لا تحل اما هذا ليست مولاة الرسول مولى باللي عائشة مولاة وعاشه ليس في

الرسول صلى الله عليه وسلم وفرق بين موالى آآ الرسول صلى الله عليه وسلم واهل البيت وبين موالى زوجات الرسول - 00:51:36

صلى الله عليه وسلم وهذا ذكره ابن القيم في كتاب الجلالة ها وانا ذكرته في البيت نعم قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا غمدر

قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم قال سمعته منه عن القاسم - 00:51:56

عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاءها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله

عليه وسلم اشترىها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق واهدي لها لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:16

هذا تصدق على فريضة هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت قال عبدالرحمن زوجها حر او عبد. قال شعبة سألت عبدالرحمن عن زوجها

قال لا ادري احرام عبد هذا الحديث مشتمل على ثلاث سنن جاء في يعني في بريرة رضي الله تعالى عنها - 00:52:36

في السنة الاولى التي تكررت في الاحاديث وهي ان ان تكررت في الاحاديث التي مر فيها كثيرا من الباب الذي قبله في الكتاب الذي

قبل هذا كله في المكاتب وكلها احاديث تتعلق بقصة بريرة كلها حديث - 00:53:02

برينة وقد جاء في قصة بريرة في هذا الحديث السنة ولان المعتق هو الذي يكون له الولاء ولا يكون لغيره وهذه سنة مستفادة من

قصة بريرة في قصة آآ شراء عائشة اياها واعتقها - 00:53:22

الثانية انها تصدق عليها بلحم وتصدق واهدته للرسول صلى الله عليه وسلم وقال انها صدقة ولنا هدية لان الفقير اذا اه ملك شئ

يفعل فيه ما يشاء يعطيه لاهل البيت ويعطيه للاغنى ويعطيه ما يشاء - 00:53:42

والثالثة انها كانت اه انا وزوجها يعني رقيق وانها لما عتقت خيرها رسول الله بين البقاء معه وان يفارقها فاختارت فراقه وقد مرت

بالاحاديث الدالة على انه كان حرا وان بعض الروايات التي - 00:54:02

بلا شك انها يعني المعتبر هو النصوص الواضحة الجرية بانه كان حرا بانه كان عبدا انها احترت فراقه لانها صارت اعلى منه. لانها هي

حرة وهو عبد والعكس جائز. كون العبد يتزوج يتزوج يعني - 00:54:25

يعني آآ يعني يتزوج آآ يتزوج الامة وآآ يعني يتزوج الامل ولكن اذا يعني اذا يعني وكذلك الحر يتزوج الامل اذا كان يعني لم يجد لم

يستطع يتزوج العمى العبد يتزوج الاعماء ولكن اذا - 00:54:51

يعني ولا يتزوج الحر يعني الا بالضرورة. وهذه يعني التي هي بريرة رضي الله تعالى عنها كانت آآ آآ امة فعلته قد فصارت اعلى منه

واختارت فراقه. وقد مر على الرسول شفع لها وقالت تأمرني يا رسول الله؟ قال لا. قال - 00:55:23

لا حاجة لي فيه. فاذا ثلاث سنن جاءت في في رضي الله تعالى عنها. نعم قال حدثنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عبد

الرحمن بن القاسم عن القاسم نعم - 00:55:43

عن عائشة قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد بن حزاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال عندكم شيء؟ قالت لا - [00:56:02](#) فشيء بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة. قال انها قد بلغت محلها ثم ذكر حديث عائشة. نعم. في قصة ام عطية. الام عطية نسيبة رضي الله تعالى - [00:56:25](#)

انها هل عندكم شيء؟ قالوا ليس عندنا شيء الا من الذي تصدق بهم؟ لا الا شيء بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها. لا شاكل في بعثت اليها او بعثت اليها - [00:56:46](#)

بعثت اليها يعني انها اهدي انها صدق عليها وهي اهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكون قصتها مثل قصة بريرة. يعني صدق على صدق على العطية كما صدق على بريرة. واهدت - [00:57:06](#)

ام عطية كما اهدف بريرة لكن اذا كانت بعثت ان رجعت اليه الصدقة لكن بوجه اخر. ايه نعم. نعم قال بانها يعني خرجت من ملكه. هم. ومعلوم ان الفقير اذا صار في ملكه له وان يصاب فيها. له ان يطعم - [00:57:26](#)

يعني الذي اهدى اليه او الذي صدق عليه هو له يعطي من غيره. نعم. فلذلك قال ان كانت بعثت يعني ان كانت غير الرسول صلى الله عليه وسلم فامرها واضح وان كانت من الرسول بعثت بعثت اليها فهي وصلت اليها وهي صدقة ولكنها خرجت منها - [00:57:46](#)

هذه هي قال انها قد بلغت محلات بلغت محلها يعني انها صارت صدقة ثم انها خرجت من كون صدقة الى كوني عادية مثل الاخوة الذي الذي سبق ان مر الذي قال هي لها صدقة ولنا هدية - [00:58:06](#)

قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروحي عن خالد بن عبدالله عن خالد الحزاء نعم الحفصة اللي انت سيرين من ام عطية عن عائشة رحمها الله تعالى باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض. قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا -

[00:58:25](#)

ابن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي. وقالت ام سلمة ان اجتمعنا فذكرت له فاعرض عنها نعم وباب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض. باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون

بعض - [00:58:51](#)

يعني هذا يعني افاد هذه الترجمة مطابقة للفعل الذي حصل في بيت عائشة وهو ان الصحابة كانوا دون الى الرسول وسلم الحديث للرسول ولكنه يتحرون اليوم الذي يكون عند عائشة - [00:59:22](#)

فهذا يعني فيه دلالة على الجواز وانه يعني ان من يهدي الى صاحبه لا يلزم ان يفدي لاي شيء من البيوت او انه ويهدي لجميع البيوت بل له ان يهدي اليه في احد البيوت او في الذي يكون عند في بيت من البيوت - [00:59:39](#)

ذكر هذا الحديث الذي فيه ان عائشة رضي الله عنها الصحابة كانوا يتحرون اليوم الذي يكون عندها فيقدمون يعني له هدايا هداياهم صلى الله عليه وسلم يقدم لهم صلى الله عليه وسلم هداياهم - [00:59:59](#)

وهذا الحديث سبق ان مر يعني اه مختصرا وهنا فيه يعني اه ابسط من هذا ولكنه ايضا ابسط من هذا وقد سبق مرة قبل ذلك والحديث سبق ان مر منها وفيه ان انها ام سلمة رضي الله عنها ذكرت ذلك الاصل ثلاث مرات وفي المرة الثالثة قال لها لا - [01:00:16](#)

عائشة والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة غيرها يعني هنا اورده من اجل من اجل الترجمة التي ساقها وهي لما جاء في الحديث اراد ان يستدل به على هذه الترجمة التي هي موافقة لما جاء في الحديث ومطابقة لما - [01:00:39](#)

ان يكون يعني يطربنا من آآ انه يبلغ الناس انهم لا يخصون هداياهم في يوم واحد في يوم قيام امرأة معينة وانما يعممونه على على سائر البيوت. والذي حملهن على ذلك الغيرة رضي الله تعالى عنها عنهن وارضاهن. فهذا من - [01:01:06](#)

اه انا حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة في الحديث الخويس وعله جليل طويل. نفس الباب؟ هم. ها؟ نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:01:27](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اثابكم الله الصواب وفقكم للحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم

وللمسلمين اجمعين امين امين. يقول بعض المؤسسات الخيرية معلىش بعض المؤسسات. هم. الخيرية. هم. تساعد - [01:01:53](#)

الطلاب وغيرهم بالارزاق المأكولات ويقولون لا نسمح ولا نجيد لكم بيعها قد يكون الطالب يحتاج الى شئ اخر. فهل يجوز ان يبيع ويشترى مكانه شيئاً؟ احوج اليه الذي يناسب انه اذا قيل له هذا الكلام - [01:02:13](#)

يعني يقول اعطيتها غيري او اعطي هذا لغيره يعني ما دام انت تريد هذا الشخص فاعطه للغير انا لا اريده هل يقبل الانسان الهدية من صديقه يوم ولادته ايش ملاسه يعني عندما تدور السنين على يوم ذاته مم لا هذا مو من الامور - [01:02:37](#)

واذا كان يعني في عقيقة انساني في عقيقة ويساعدني في امور يحتاج اليها لا بأس. اما اخونا يعني كلما جرت سنة يهدي اليه في يوم ولادته يعني كلما درس يؤدي اليه هذه من الامور المنكرة - [01:03:11](#)

شخص وقفت له كتب وهذه الكتب قديمة من يستطيع ان يبيعه ليشترى اخرى جديدة اقول الوقت لا يباع اي انما يعني استغنى عنه يعطيه لغيره. اذا يعني اوقف عليه الكتب وهو يستغنى عنها - [01:03:39](#)

ويعني ولو بقيت منه ما يستفيد منها فانه يهديها يعطيها لغيره ممن يستفيد منها. وعلى وعلى ما هي عليه تبقى على وقفيتها واذا استغنى عنها ذاك ايضا يعطيها لغيره ولو حصل فيها استبدال مع احد الزملاء - [01:04:03](#)

ليس بوقف ما في بأس لان كل من هو يبقى على وقفيته وان يكون يستدلها بكتاب اخر يعني ثم يعني بعد ذلك يسير آآ معنى ذلك انه آآ يتصرف فيها كما يتصرف صاحبه - [01:04:25](#)

هذا لا يشك لكن اذا كان اعطاها ليحصل عليها وليستفيد منها وتبقى وقت بيده ما في بأس. لكن ذاك ليس له ان يأخذ لا شغله ذلك يعني يكون ياخذ مقابل يعني الوقف يعني شئ اخر يبيعه - [01:04:45](#)

ينتقل من كونه مما لم يتمكن من بيع الوقت آآ باعه او بادله بغيره ثم باع هذا البدل لا يجوز اه احسن الله اليكم ما ذكرتموه بالنسبة لبدل الكتب للطلاب - [01:05:06](#)

يسأل انا الان في شئ يقول لو انه افضل واسهل ساشترى كمبيوتر وانزل فيه هذه الكتب بدل ما اشترىها ورقية سانزلها الكتروني في الكمبيوتر فاستخدام هذا المال بهذه الطريقة جائز غير جائز - [01:05:25](#)

هذه الكتب آآ يعني في الشبكة موجودة في الشبكة. كل انسان يريد ان يأخذها. كل انسان يريد ان يأخذها ومثل هذا اللي اذا كان يعني اه ان يرجع فيه الى الجهة التي منحتها وقالت انها - [01:05:44](#)

يستأذنها اذا كانت آآ تأذن له ان يستعملها في شئ اخر من هذا القبيل فيرجع اليه. والا فان الانسان او يخص الشئ بالشئ الذي يعطي اياه من اجله قل اذا صيد شئ من اجل المحرم هل له ان يقبله بعد ان يتحلل من احرامه - [01:06:07](#)

القصيدة له وهو معرض. نعم. ولكن ما قبله الا بعد ان تحلل. رده في الاول قال انه حرم ولما انتهى من عمرته قال وبين الصيد؟ ما ادري ما ادري القدسية من اجله - [01:06:34](#)

قال طالب يهدي للمعلم هدية اخر العام بمناسبة النجاح مع العلم ان هذا الطالب متفوق ولم يحايبه المعلم بسبب الهدية بل جاءت الهدية في نهاية العام. هدايا العمال غلول. قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:06:52](#)

يعني لا يعطى يكفيه راتبه ولا يأخذ هدايا من الناس وهو موظف يتقاضى راتبه يقول انا اعمل في بلدنا باحدى الحقول النفطية لمدة اسبوعين ثم اعود للبيت اسبوعين فما حكم صلاة الجمعة في مكان العمل - [01:07:10](#)

اذا كان ما هناك الشيطان وليس هناك جماعة مستوطنون يعني وهذه منازلهم في منازل في منازلهم فان هؤلاء يصلون الجمعة ما داموا انهم مستطيعين واما اذا كانوا يذهبون لمحلات استخراج النفط ثم يعودون هذا ما هو مستقيم لا يقال انه مستوطنين وانما يذهبون ويزيئون لهذا العمل - [01:07:34](#)

اما اذا كانوا ساكنين في ناس ساكنين ومستقرين مستقرين يعني في ذاك هم الذين يصلون الجمعة ولا هم يجمعون اما كونه يذهب ويأتي فاذا كان يعني هناك اناس يعني ساكنين ويقوم الجمعة يصلي معهم لان الانسان المسافر - [01:08:04](#)

او غيره من المستوطن اذا وجد اناس يعني يصلون جمعة يصلي معهم هل نصب المنبر في المصلى لصلاة العيدين؟ يعتبر بدعة حيث

ما كان صلى الله عليه وسلم يخرج المنبر الى المصلى - 01:08:24

يعني الشيء اللي ما جاءت للسنة يترك الانسان يعني هو ما ادري فيما يتعلق الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يعني ينصب لهما المال يعني الان صلاة العيد يقوم على رجلي الخطيب؟ ايش يقوم على رجليه؟ وان كان ان في مكان يعني مكان مرتفع يعني ليس -

01:08:42

يعني منصوبا وانما هي فيه مكان نازل ومكان مرتفع اذا وقف على المرتبة ما في مسجد لكن ما يدخل منبر - 01:09:12